موضوع الخطبة: مشروعية الزواج.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، خَلَقَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ زَوْجَيْنِ، وأَلَّفَ بِالزَّوَاجِ بَيْنَ قَلْبَيْنِ، سُبْحَانَهُ جَعَلَ الزَّوَاجَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ مُخَاطِباً نَبِيَّهُ الأَمِينَ (ﷺ): ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: 38)، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَمَرَ بِتَيْسِيرِ الزَّوَاجِ وإِزَالَةِ كُلِّ مَا يَعتَرِضُهُ مِنْ عَقَبَاتٍ، (ﷺ) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمعينَ، والتابعين لَهُمْ بِإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَا أَيُّهَا المُسْلِمُونَ:
لَقَدْ شَرَعَ الإِسْلَامُ الزَّوَاجَ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، وَجَعَلَهُ الطَّرِيقَ الوَحِيدَ لِتَكْوِينِ الأُسْرَةِ، وَجَعَلَهُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النُّور: 32). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: 38)
وَسَيِّدُ الخَلْقِ (ﷺ) تَزَوَّجَ وَزَوَّجَ بَنَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَهُوَ القَائِلُ: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" (النسائي).
وَلَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ الثَّلَاثَةِ الرَّهْطِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ عِبَادَتِهِ (ﷺ)، فَاسْتَقَلُّوهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (البخاري)
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: "مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (البخاري)

يَا عِبَادَ اللَّهِ:
إِنَّ الزَّوَاجَ فِي نَظَرِ الإِسْلَامِ لَيْسَ اخْتِرَاعًا بَشَرِيًّا، بَلْ فِطْرَةٌ فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189)
وَقَالَ جُمْهُورُ المُفَسِّرِينَ: النَّفْسُ الوَاحِدَةُ هِيَ آدَمُ، وَزَوْجُهُ حَوَّاءُ.
وقالَ ابنُ عبّاسٍ: لَمّا أُسْكِنَ آدمُ الجَنّةَ مَشَى فيها مُسْتَوْحِشًا، فَلَمّا نامَ خُلِقَتْ حَوّاءُ من ضِلْعِهِ القَصيرِ من شِقِّهِ الأيسرِ لِيَسْكُنَ إلَيْها ويَأنَسَ بِها؛ فَلَمّا انتَبَهَ رآها، فقالَ: مَن أنتِ؟ قالتْ: امرأةٌ خُلِقْتُ من ضِلْعِكَ لِتَسْكُنَ إلَيَّ. (الجامع لأحكام القرآن م1 ص301)

يَا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ:
إِنَّ النَّاسَ حِينَ يَتَزَوَّجُونَ ويُحافِظُونَ على تَنمِيَةِ الزَّوجِيَّةِ في مُجتَمَعاتِهِم، إِنَّما يَعمَلونَ بالأصلِ المُشتَرَكِ بَينَ البَشَرِيَّةِ، وهوَ عَمَلٌ آدَمِيٌّ صَحيحٌ فِطرةً وشَرعًا وصِحَّةً واجتِماعًا، وفيهِ تَحقيقٌ لِلفِطرةِ وانسِجامٌ مع نِظامِ مخلوقاتِ اللهِ تَعالى المذكورِ في قولِهِ سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات: 49).
والفِطرةُ هي لُبُّ الدِّينِ؛ قال تَعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 30)
وبالتّالي، فإنَّ أيَّ دَعوةٍ تُنادي بالاستِغناءِ عنِ الزَّواجِ إِنَّما تُريدُ أن تَنقُضَ هذه الفِطرةَ، وتُخَرِّبَ غَرائِزَ النَّاسِ وتُشَوِّهَ تَكوينَهُم، وفي هذا إفسادٌ لِلحياةِ والأحياءِ، وقَضاءٌ على الأنسابِ، وحِرمانٌ مِنَ الذُّرِّيَّةِ المُؤنِسَةِ والأجيالِ البانِيَةِ، وتَغييرٌ لِخَلقِ اللهِ.

أيُّها المُسلِمون: إنَّ حُكمَ الزَّواجِ يَختَلِفُ باختِلافِ أوضاعِ الرِّجالِ وأحوالِهِم، والَّذي لا شَكَّ فيه أنَّهُ يَجِبُ على مَن قَدَرَ عليه وتاقَت إليه نَفسُه وخافَ الوُقوعَ في الزِّنا؛ لأنَّ صِيانةَ النَّفسِ وإعفافَها عنِ الحرامِ واجِبٌ، ولا يَتِمُّ ذلك إلّا بالزَّواجِ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا بِهِ فهوَ واجِبٌ (قاعدةٌ أصوليّةٌ).

ثُمَّ إنَّ الزَّواجَ لا يَتِمُّ إلَّا بعَقدٍ يكونُ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ، وهذا العَقدُ يَلزَمُ لِصحَّتِهِ أربعةُ أركانٍ.
وللزَّواجِ في الإسلام أحكامٌ كثيرةٌ، نذكُرُ ما تَيَسَّرَ لنا منها:
حقيقةُ الزَّواجِ الشَّرعيةُ هي أنَّه: عَقدٌ يُحِلُّ لكلٍّ من الزَّوجَيْنِ الاستمتاعَ بصاحبه (منهاج المسلم).
وبناءً على هذا نقولُ: إنَّ الخِطبةَ لَيسَت زواجًا، بل هي وَعدٌ به؛ وعليه، فلا يجوزُ الخَلوةُ بالمخطوبةِ؛ لأنَّها لم تَحِلَّ له بعد. وما يفعَلُه بعضُ الخُطَّابِ اليومَ من مُخالَفةٍ للشَّريعةِ الإسلاميَّة، حيثُ يَجلِسُ الرَّجُلُ مع مخطوبتِه السَّاعاتِ الطِّوال، ويتجاذبان أطرافَ الحديث، وقد يُسافِرانِ معًا دونَ مَحرَمٍ معها...، فهذا الفعلُ حرامٌ، وقد يقعُ المحذورُ ولا يَتِمُّ عقدُ الزَّواج، فيؤولُ الأمرُ إلى ما لا تُحمَدُ عُقباه.
إنَّ الزَّواجَ لا يَتِمُّ إلَّا بعَقدٍ يكونُ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ، وهذا العقدُ يَلزَمُ لِصحَّتِهِ أربعةُ أركانٍ (انظر: منهاج المسلم):

1. الوَليّ:

لقولِهِ (ﷺ): "لَا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ"، وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال: "أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلها المَهرُ بما استحلَّ من فَرجِها، فإنِ اشْتَجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له " (أخرجه الترمذي).
والولايةُ على المرأةِ ولايةُ رِعايةٍ وإشرافٍ، وليست ولايةَ إكراهٍ على الزَّواجِ بمن لا تَرضاه.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال: "لَا تُنكَحُ الأيِّمُ حتّى تُستأمر، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتّى تُستأذَن" قالوا: يا رسولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: "أن تَسكُت" (متفق عليه).

2. الشَّاهدان:

المرادُ بالشاهدين: أن يحضُرَ العَقدَ اثنانِ فأكثرُ من الرِّجالِ العُدولِ المُسلِمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ (الطلاق: 2)، وقولِه (ﷺ): "لَا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" ويُستحسَنُ الإكثارُ من الشهودِ لقلَّةِ العَدالةِ في زماننا هذا.

3. الصِّيغَة

وهي كُلُّ ما يدلُّ على الإيجابِ والقَبولِ، ويفيدُ الرِّضى بالزَّواج.

4. المَهرُ (الصَّداق)

لقولِ الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4)
ويُستحبُّ تَخفيفُه؛ لقولِهِ (ﷺ): "خيرُ الصَّداقِ أيسَرُه" (أبو داود، عن عقبة بن عامر). وقال (ﷺ): "إنَّ مِن يُمْنِ المرأةِ تَيسيرَ خِطبتِها، وتيسيرَ صَداقِها، وتيسيرَ رَحِمِها" (أحمد، عن عائشة)
وقال النبي (ﷺ) لِمَن أرادَ الزَّواج: "التمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ" (متفق عليه).
وفلسفةُ المَهرِ في الإسلامِ لا تَعني أنَّ المرأةَ سِلعةٌ تُباع، بل هو رمزٌ لإكرامِها والرَّغبةِ في الاقترانِ بها، ودليلٌ على عزمِ الزَّوجِ على تَحمُّلِ الأعباءِ وأداءِ الحقوق.
ولكن بعضَ الأولياء -غفر اللهُ لنا ولهم- وَضَعوا العَقَباتِ أمامَ الزَّواج، وصاروا حاجزًا دونه في كثيرٍ من الحالات، وذلك بالمغالاةِ في المَهر، ممّا يُعجِزُ الشابَّ الراغبَ في الزَّواج؛ لذا يَنبغي على الجميعِ التكاتُفُ للقضاء على هذه العادةِ السيِّئة.
وللزواج آدابٌ وسننٌ، منها:

1- رُؤيةُ الفتاةِ قبل خِطبتها

يُباحُ للخاطبِ أن يرى المخطوبةَ؛ لِمَظِنَّةِ دوامِ العِشرةِ بينهما. فعن المغيرةِ بن شعبةَ قال: "خَطَبتُ امرأةً على عهدِ رسولِ الله (ﷺ)، فقال لي: "أَنَظَرْتَ إلَيْها؟" قلتُ: لا. قال: "فَانْظُرْ إلَيْها؛ فإنَّهُ أجدَرُ أن يُؤْدَمَ بينكما" (النسائي).

2- إعلانُ النِّكاح وإشهارُه

لقولِ رسولِ الله (ﷺ): "فَصْلُ ما بين الحلالِ والحرامِ: الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكاحِ" (ابن ماجه)، ففي الحديثِ بيانُ حِرصِ الشَّرعِ على إظهارِ الزواجِ الصَّحيحِ دَرْءًا للشُّبهة.
ويجبُ على العروسينِ وأهلِهما اجتنابُ كُلِّ ما فيه مُخالفةٌ للشَّرع، خاصَّةً ما اعتادهُ النَّاسُ في مثلِ هذه المناسبات.

3- اسْتِحبابُ الوَلِيمَة

لقولِ النَّبيِّ (ﷺ) لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه حين تزوَّج: "أَوْلِمْ ولو بشاةٍ" (متفق عليه).

ما هو الزواج العُرفي؟

للزَّواجِ العُرفي صورتان:

الصُّورة الأولى:

أن يتزوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ في السِّر، ودونَ مُوافقةِ وليِّها، فيقول لها: "زوِّجيني نفسك"، فتقول: "زوَّجتُكَ نفسي"، ويكتبان ورقةً بذلك، ثم يُعاشِرُها معاشرةَ الأزواج. فهذا ليس زواجًا، بل هو زِنى صريح؛ لانتفاءِ أركانِ العقد.

الصُّورة الثانية:

أن يتمَّ التزوّجُ بموافقةِ المرأةِ ووليِّها، لكن دون إعلانٍ أو إشهار، أو دون توثيقٍ رسميٍّ مع وجود الإشهاد. فهو عقدٌ صحيحٌ من حيثُ شروطُه وأركانُه، لكنه مخالفٌ للأمرِ الشرعيِّ بوجوب الإعلان.

والمقصودُ من توثيقِ الزواج: صيانةُ الحقوقِ لكِلَا الزوجين، وثبوتُ النَّسب، ومنعُ الظُّلم أو الاعتداء إن وُجد. وقد تُؤخَذُ الأوراقُ العُرفيةُ أو تُمزَّقُ ويُنكَرُ الزواج، وهذه التجاوُزاتُ تقعُ كثيراً.

ولهذا لا ننصحُ بالزواجِ العُرفي، ونُعلِنُ أنَّنا في هذه المؤسَّسة لا نُشرِفُ على أيٍّ من هذه الزِّيجات العُرفية.

فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الزَّوَاجَ سَكَنٌ وَمَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ، وَحِصْنٌ لِلْفَرْجِ، وَغَضٌّ لِلْبَصَرِ، وَحِفَاظٌ لِلْأَنْسَابِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..﴾ (الروم: 21)

فَاحْرِصُوا – رَحِمَكُمُ اللَّهُ – عَلَى تَيْسِيرِ الزَّوَاجِ، وَتَرْكِ المُغَالَاةِ، وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِ، فَفِيهِ صَلَاحُ المُجْتَمَعِ وَنَقَاؤُهُ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ، وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَزْوَاجَنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَاجْعَلْ بُيُوتَنَا سَكِينَةً وَمَوَدَّةً وَرَحْمَةً.

اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَ مِنْ شَبَابِ المُسْلِمِينَ الزَّوَاجَ فَيَسِّرْهُ لَهُ، وَافْتَحْ لَهُ أَبْوَابَ الخَيْرِ وَالرِّزْقِ.

اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.